

قرار محكمة النقض

رقم 291

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف المرني رقم 2021/1/1/309

طعن بالنقض - قيمة النزاع - أثرها.

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد فيه مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



بناء على المقال المرفوع بتاريخ: 2020/10/28 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 242 الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ: 2020/07/02 في ملف تحديد الأتعاب عدد: 20/1120/160 والقاضي بتأييد المقرر الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ: 16 شتنبر 2019 في ملف تحديد الأتعاب عدد: 538 ت. ح 2019.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/03/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بترزوع وتقديم المحامي العام

السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإن محكمة النقض تختص بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم.

وحيث إن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد في مبلغ 19879.450 درهما، وهو مبلغ يقل عن النصاب المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعاد سحتوت - رئيسة. والمستشارين: عبد السلام بترورع - عضوا مقررا. وعبد الحفيظ مشماشى، ومبارك بوطلحة، ومحمد اسراج - أعضاء. ومحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض